

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

ياسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مؤسس طلبه على ما يلي:-

١ - بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٠ قرر مدعى أحداث عمان في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٥/١٨٥٠) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن مدعى عاممحكمة أمن الدولة هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢ - بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعى عاممحكمة أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٢٤ن) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عام أحداث عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣ - أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤ - محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعى عام أحداث عمان هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـة

بـالتـقـيـقـ وـالـمـداـوـلـةـ قـانـونـاـ نـجـدـ إـنـ مدـيرـ إـدـارـةـ مـكـافـحةـ المـخـدـراتـ
وـبـكتـابـهـ رقمـ (٢٠١٥/٧٨٢٥ـ)ـ تـارـيـخـ ٢٠١٥/٩/١٤ـ أـحـالـ المشـتـكـىـ عـلـيـهـ:-

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

١- الحـدـثـ :

وـإنـ الدـعـوىـ قـيـدـتـ لـدىـ تـلـكـ الـمـحـكـمـةـ تـحـتـ الرـقـمـ (٢٠١٥/١٨٥٠ـ)ـ وـبـتـارـيـخـ ٢٠١٦/١٠/٦ـ أـصـدـرـ مـدـعـىـ عـامـ الـأـحـادـاثـ قـرـارـاـ يـقـضـيـ بـعـدـ اـخـتـاصـصـهـ وـإـحـالـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعـىـ عـامـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ كـجـهـةـ اـخـتـاصـصـ.

وـإنـ مـدـعـىـ عـامـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ وـفـيـ الـقـضـيـةـ التـحـقـيقـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٦/١٢١٢٤ـ)ـ تـارـيـخـ ٢٠١٦/١١/١٥ـ قـرـرـ دـعـىـ عـدـمـ اـخـتـاصـصـهـ وـإـعـادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعـىـ عـامـ الـأـحـادـاثـ عـمـانـ لـإـجـرـاءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ وـإـنـ صـدـورـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ الـعـدـالـةـ.

وـفـيـ ذـلـكـ نـجـدـ إـنـ وـاقـعـةـ الدـعـوىـ حـسـلـتـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٥/٩/١٠ـ فـيـ حـينـ أـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ رـقـمـ (٢٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذـاـ مـنـ تـارـيـخـ ٢٠١٦/٨/١٦ـ أـيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ (٣٣/بـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ (عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ،ـ تـعـقـدـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمـةـ أـحـادـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـادـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ).ـ

وـحـيـثـ إـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقدـ الـاخـتصـاصـ لـمـحـكـمـةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمـةـ أـحـادـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـادـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـحـكـمـةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـأـحـادـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ (مـادـةـ ٢ـ).

وـحـيـثـ إـنـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاخـتصـاصـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـبـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ فـصـلـ بـهـاـ.

وـحـيـثـ إـنـ نـصـ الـمـادـةـ (٣٣ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ رـقـمـ (٢٣ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ وـالـلـاحـقـ عـلـىـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ رـقـمـ (٣٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٤ـ جـعـلـ الـاخـتصـاصـ لـجـهـةـ غـيـرـ الـجـهـةـ الـتـيـ كـانـتـ مـخـتـصـةـ بـالـأـصـلـ.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتبعين حینئذ أن تحسن الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ٦٨/٦٨ تاریخ ١٩٧٦/١/١ و ت. ج ٢٥/٢٥ تاریخ ١٩٩٨/٢/٢٥).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعى عام أحداث عمان غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٥

عضو و عضو الرئيسي نائب الرئيس

عضو و عضو الرئيسي نائب الرئيس

الاصل صالح

رئيس الديوان

دقة

س.أ